

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهنّ مثل ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث فإن كان له أخوة فلأُمّه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً) ([841]). وقوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) ([842]). وقوله تعالى: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) ([843]) ([844]). 2 - السنة وهي أحاديث: منها: ما رواه زرارة: قال: سمعت أبا عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) قال: إنَّما عَنَى بِذَاكَ أُولُوا الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأُولَاهُمْ بِالْمِيتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يَجْرُوهَا إِلَيْهَا» ([845]). وما رواه حسين الرزّاز: «قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله (الإمام الصادق) (عليه السلام) المال لمن هو، للأقرب، أو العصب؟ فقال: المال للأقرب والعصب في فيه التراب» ([846]).